

## المجموع

المني وإِ أعلم وأما باقي الحيوانات غير الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فهي طاهرة كلها وسيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى في مسائل الفرع قال المصنف رحمه الله تعالى وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان قال أبو سعيد الإصطخري هو طاهر لأنه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا كالشاة والبقرة والمنصوص إنه نجس لأن اللبن كلحم المذكي بدليل أنه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكي ولحم ما لا يؤكل نجس فكذا لبنه الشرح الألبان أربعة أقسام أحدها لبن مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والخيول والطباء وغيرها من الصيد وغيرها وهذا طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع والثاني لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو نجس بالاتفاق الثالث لبن الآدمي وهو طاهر على المذهب وهو المنصوص وبه قطع الأصحاب إلا صاحب الحاوي فإنه حكى عن الأنماطي من أصحابنا أنه نجس وإنما يحل شربه للطفل للضرورة ذكره في كتاب البيوع وحكاه الدارمي في أواخر كتاب السلم وحكاه هناك الشاشي والرويانى وهذا ليس بشيء بل هو خطأ طاهر وإنما حكى مثله للتحذير من الإغترار به وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه عقب كتاب السلم إجماع المسلمين على طهارته قال الرويانى في آخر باب بيع الغرر إذا قلنا بالمذهب أن الآدمية لا تنجس بالموت فماتت وفي ثديها لبن فهو طاهر يجوز شربه وبيعه الرابع لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا والصحيح المنصوص نجاستها وقال الإصطخري طاهرة وقد ذكر المصنف دليل الوجهين وممن قال بطهارته أبو حنيفة وبنجاسته مالك وأحمد وداود فإن قلنا بالطهارة فهل يحل شربه فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره أصحابهما جواز شربه لأنه طاهر والثاني تحريمه وبه قطع الغزالي في البسيط لأنه يقال إنه يؤذي ولأنه مستقذر فأشبهه المخاط وجمع جماعة هذا الخلاف وحكى الدارمي في آخر كتاب السلم في لبن الأتان ونحوها ثلاثة أوجه الصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه والثاني أنه طاهر ويجوز بيعه وشربه والثالث طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه وقول المصنف لبن ما لا يؤكل غير الآدمي فيه وجهان إطلاقه يقتضي دخول الكلب والخنزير وكان ينبغي أن يقول من الحيوان الطاهر وكأنه ترك بيانه لظهوره وإِ أعلم فرع الأنفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف وإن أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها لأن السلف لم يزالوا يجبنون بها ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها وحكى العبدري عن مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه نجاسة الأنفحة